

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.. تفويض بعض الاختصاصات والسلط.	فهرست
	مرسوم رقم 2.13.836. صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.....	نصوص عامة
7051	المحروقات السائلة.. أسعار البيع.	اختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة. مرسوم رقم 2.13.825. صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
	قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3215.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.....	اختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. مرسوم رقم 2.13.838. صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.....
7052		

نصوص عامة

- المساهمة في المفاوضات الثنائية أو الجهوية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة ؛
- القيام بدراسات وإنجاز مشاريع للبحث تتناول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة والاندماج واللجوء ؛
- المساهمة في كل عمل يرمي إلى ضمان احترام حقوق وواجبات العمال المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم ؛
- المساهمة في كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للعمال المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم.

المادة الثانية

يتولى الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة. وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف بالمغرب المقيمين

بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

مرسوم رقم 2.13.838 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

مرسوم رقم 2.13.825 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

كما يتولى الوزير المكلف بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة المهام التالية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون :

- إعداد السياسة الحكومية في مجال الهجرة واندماج المهاجرين واللاجئين ؛
- العمل على إرساء حكامه رشيدة لمنظومة الهجرة والسهر على تنفيذها ؛

- الإشراف على كل عمل يرمي إلى إعداد سياسات وتدابير تتعلق بتيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للعمال المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم وذلك بتنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات العمومية المعنية ؛

- الإشراف على ترقية التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة وذلك بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛

- تمثيل الحكومة لدى المنظمات الحكومية وفي الملتقيات الدولية والجهوية المعنية بشؤون الهجرة ؛

مرسوم رقم 2.13.836 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105.1 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1997) المتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص المسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية" ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.259 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المحدث للجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد الوفا، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة باستثناء ما يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي، وكذا الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الاقتصادية وببتمية الأقاليم الصحراوية.

وعلى المرسوم رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ورقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فاطمة مروان، وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ممارسة وصاية الدولة على مكتب تنمية التعاون.

المادة الثالثة

تتولى وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني السلطة على :

- الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) ؛

- مديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي المحدثة بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.253 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعته بالعطف :

وزيرة الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

**قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة
رقم 3215.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)
بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،
بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى
الأخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه
رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435
(13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.69.13 الصادر في 11 من شوال 1434
(19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقاييس الجزئية لأسعار بعض
المحروقات السائلة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431
(13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والعامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427
(23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي
وتباع بها المحروقات السائلة و غاز البوطان، كما وقع تغييره و تنميته :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار البيع القصوى للوقود الممتاز والغازوال
والفيول وال رقم 2 ، الناتجة عن نظام المقاييس الجزئية لأسعار بعض
المحروقات المحدث بالقرار رقم 3.69.13 المذكور أعلاه :

الوقود الممتاز 1202,00 درهما للهكتولتر ؛

الغازوال 854,00 درهما للهكتولتر ؛

الفيول وال رقم 2 5076,63 درهما للطن.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التطبيق
في الساعة الأولى من اليوم السادس عشر من نوفمبر 2013، وينسخ
القرار رقم 2688.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013)
المتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية

زيادة على السلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يفوض
السيد محمد الوفا، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون
العامة والحكامة :

- لبحث كل قضية من القضايا التي يحيلها إليه رئيس الحكومة ؛

- لمزاولة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الحكومة فيما يتعلق
بصندوق المقاصة، عملا بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر
بمطابفة قانون رقم 1.74.403 ؛

- لتنسيق وتتبع السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات
التابعة لمجموعة البنك الدولي وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير
والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان
الاستثمارات ووكالة التنمية الدولية ؛

- لتنسيق وتتبع العلاقات مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
(OCDE) ؛

- لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار
والمخدرات الاحتياطية، ماعدا تحديد نظام المقاييس الجزئية لأسعار
المحروقات السائلة، مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛

- لإصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالكافآت والنفقات
المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب
الخاص للخزينة المسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة
ومراقبة الأسعار والمخدرات الاحتياطية" المحدث بموجب المادة
30 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار
إليه أعلاه، وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987).

المادة الثالثة

يتولى السيد محمد الوفا، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالشؤون العامة والحكامة، السلطة على جميع الهياكل المركزية المحدث
بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.253 الصادر في 11 من
شعبان 1434 (20 يونيو 2013) ماعدا مديرية إنعاش الاقتصاد
الاجتماعي.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الوفا أو عاقه عائق، مارس رئيس الحكومة
وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادتين الأولى و2 أعلاه.

المادة الخامسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء : محمد الوفا.